الشافعي عن القياس وقال انما يصار اليه عند الضرورة او ما هذا معناه

الشافعي عن القياس وقال انما يصار اليه عند الضرورة او ما هذا معناه
وقال في رواية ابي الحرث ما تصنع بالراي والقياس وفي الحديث ما يغنيك
عنه وقال في رواية عبد الملك الميموني يجتنب المتكلم في الفقه هذين الا
صلين المجمل والقياس فهذه الاصول الخمسة من اصول فتاويه وعليها
مدارها وقد يتوقف في الفتوي لتعارض الادله عنده او لاختلاف
الصحابة فيها او لعدم اطلاعه فيها علي اثر او قول احد من الصحابة والتا
بعين وكان شديد الكراهه والمنع للافتا بمساله ليس فيها اثر عن السلف
كما قال لبعض اصحابه اياك ان تتكلم في مسلة ليس فيها امام وكان
يسوغ استفتا فقها الحديث واصحاب مالك ويدل عليهم من استفا من
يعرض عن الحديث ولا يبني مذهبه عليه ولا يسوغ العمل بفتواه قال
ابن هاني سالت ابا عبد الله عن الذي جا في الحديث اجراكم علي الفتيا
اجراكم علي النار قال ابو عبد الله رحمه الله يفتي بما لم يسمع قال وسالته
عمن افتي بفتيا يعيا فيها قال فاثمها علي من افتاها علي اي وجه يفتي حتي
يفتي فيها قال يفتي بالبحث لا يدري ايش اصلها وقال ابو داود في
مسايله ما احصي ما سمعت احمد سيل عن كثير مما فيه الاختلاف
في العلم فيقول لا ادري قال وسمعته يقول ما رايت مثل ابن
عيينة في الفتوي احسن فتيا منه كان اهون عليه ان يقول لا ادري
وقال عبد الله بن احمد في مسايله سمعت ابي يقول قال عبد الرحمن
ابن مهدي سال رجل من اهل الغرب مالك بن انس عن مساله فقال
لا ادري فقال يا ابا عبد الله تقول لا ادري قال نعم فابلغ
من ورايك اني لا ادري وقال عبد الله كنت اسمع
ابي كثيرا يسال عن المسايل فيقول لا ادري
ويقف اذا كانت مساله فيها اختلاف وكثيرا ما كان
يقول سل غيري فان قيل له من نسال قال سلوا العلما ولا
يكاد يسمي رجلا بعينه قال وسمعت ابي يقول كان ابن
عيينة لا يفتي في الطلاق ويقول من يحسن هذا
فصل وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفت

ويود احدهم

Copyright © King Saud University